مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية
NGO Development Center

الدليل الإرشادي حول
قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

إعداد
مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية

٢٠١٥

الدليل الإرشادي حول

قانـون الجمعيـات الخيريـة والهيئـات الأهلية ولائحته التنفيذية

إعداد

مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية

٢٠١٥

فهرس المحتويات

البند	البيان:	الصفحة
أولاً	مقدمة حقيبة مصادر:	٣
ثانياً	مقدمـــة الدليل الإرشادي:	٥
ثالثاً	تعريفات ومعلومات حول قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية :.....	٦
رابعاً	نص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية:	١٣
خامساً	قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م:	٢٦

أولاً: مقدمة حقيبة مصادر

مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية:

منذ عام ٢٠٠٧م، ومن خلال مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، تم تشكيل الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك من الشبكات والاتحادات الأهلية الرئيسية الأربع في فلسطين وهي: الاتحاد العام الفلسطيني للجمعيات الخيرية، وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، والهيئة الوطنية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، والاتحاد الفلسطيني العام للمنظمات غير الحكومية- غزة. يهدف هذا الائتلاف إلى حشد جهد القطاع الأهلي الفلسطيني وتعزيز دوره في تعزيز وترسيخ مبادىء عمل الحكم الصالح داخل القطاع الأهلي. جاء دور مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ليمثل سكرتاريا الائتلاف كجسم تنفيذي يلقى على عاتقه متابعة القضايا الفنية والإدارية والإعدادات اللوجستية.

كانت نتيجة العمل الدؤوب للائتلاف الخروج بمدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية والتي تمت صياغتها من خلال تطوير مسودة جاءت نتيجة جلسات تشاورية عقدها الائتلاف مع أعضاء الشبكات والاتحادات. هذا ويأتي إعداد هذه المدونة بناءً و استمراراً لميثاق الشرف الذي تم تطويره في حزيران من العام ٢٠٠٦م من خلال المرحلة الثانية من مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية. يتضمن الميثاق أهداف هذه المؤسسات ومدى سعيها لتحقيق هذه الأهداف المرتبطة بقيم ومبادئ الحكم الصالح وغاياتها ودورها في إحداث التنمية المجتمعية ومساهمتها في تحقيق آمال الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال. وهذا الميثاق مبني على مبدأ التنوع في المجتمع الفلسطيني والتعددية ومبادئ الديمقراطية، والمشاركة والحق المكفول في تأسيس المؤسسات، وان المؤسسات الأهلية هي دعامة رئيسية في إحقاق حقوق المجتمع. وقد تم إعداد هذا الميثاق من قبل الهيئات المظلاتية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية من خلال عملية تشاور مع أكثر من ٢٠٠ مؤسسة أهلية فلسطينية أجريت في الضفة الغربية وقطاع غزة.

تم إقرار المدونة بصورتها الحالية من قبل المؤسسات الأهلية الفلسطينية في ٢٠٠٨/٢/٢٨م إذ قامت حوالي ٦٢٠ مؤسسة أهلية فلسطينية من الضفة الغربية وقطاع غزة بالتوقيع على مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

تهدف مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية إلى تهيئة مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المحلي للاستجابة لتحديات التغيير الديمقراطي، وعملية المشاركة لخلق بيئة فعالة تتيح للمجتمع بشكل فردي أو جماعي أن يقرر مصيره، ومن خلال المبادئ الواردة في هذه المدونة فإن المؤسسات – التي ستتبناها بشكل اختياري – تلتزم بأن تكون عملية التحرر الوطني والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في فلسطين وعملية اللحاق بركب التطور والتقدم الحضاري من أولويات عملها. كما تلتزم بان تكون آلية عملها مستجيبة لاحتياجات وآمال الشعب الفلسطيني الذي تخدمه، وأن تحترم في الوقت ذاته قيم المجتمع الفلسطيني وحقوق الإنسان. كما تلتزم بمعايير الشفافية في أعمالها والمساءلة عن كيفية استخدام مواردها. وبشكل عام تؤكد المدونة في مبادئها على تطبيق الحكم الصالح وتحقق للمؤسسة إمكانية الوعي بمبادئ الحكم الصالح وسعيها لكي تكون القدوة وتعزز الرقابة داخل المؤسسة مما يسهم في حمايتها من التشويه والتضليل. كما أنها تؤكد بأن مدونة السلوك هذه هي ترجمة للقانون الأساسي الفلسطيني المقر في ٢٠٠٢/ ٥/٢٩م والذي اعتبر إنشاء هذه المؤسسات حقاً أساسياً للمواطن الفلسطيني يجب حمايته.

حقيبة مصادر:

تمثل حقيبة المصادر وسيلة توجيه للمؤسسات الأهلية على اختلاف أحجامها ومجالات عملها لأفضل الممارسات والإجراءات بما يتماشى مع المبادئ المبيّنة في مدونة السلوك، فهي تزوّد المؤسسات بمجموعة من أدلة العمل في مجالات الإدارة العامة والإدارة المالية والتخطيط الإستراتيجي وحكم مجلس الإدارة. إضافة إلى تزويد المؤسسات بإرشادات خاصة حول عملية المراقبة والتقييم بالمشاركة، ووضع أولويات التنمية للمؤسسات الأهلية مع مراعاة التنمية الإقتصادية والإجتماعية كأساس للعمل، والمشاركة كمبدأ عمل للمؤسسات الأهلية، وإرشادات لإجراءات تضمن عدم التمييز في عمل المؤسسات، إضافة لإرشادات حول الإلتزام وتطبيق القوانين والمعاهدات بما يشمل نصوص هذه القوانين والمعاهدات وتوضيحها بشكل مبسّط.

لقد قام مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية خلال عام ٢٠١٤م بعمل مراجعة لحقيبة مصادر وإضافة مجموعة جديدة من الأدلة التي تساعد مؤسسات العمل الأهلي على تطوير أدائها، حيث تحوي الحقيبة الجديدة على ثلاثة أدلة إضافية في مجال المناصرة ورسم السياسات، والمساءلة الاجتماعية وإدارة المتطوعين، إضافة إلى الأدلة الأخرى.

ومن هنا يتقدم مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية بالشكر لكل من ساهم في إعداد ومراجعة هذه الأدلة من شركات إستشارية وخبراء وموظفين ويخص بالشكر شركة الرؤيا الجديدة على إعدادها للطبعة الأولى من هذه الأدلة (عام ٢٠٠٧م) وشركة ريادة للإستشارات والتدريب على مراجعتها وتطويرها للطبعة الأولى وعلى إعدادها للأدلة الإضافية لحقيبة مصادر (عام ٢٠١٤م).

تشمل حقيبة المصادر الأدلة التالية:

١. دليل مجالس إدارة المؤسسات الأهلية والهيئات العامة
٢. دليل التخطيط الاستراتيجي
٣. دليل المناصرة ورسم السياسات
٤. دليل المساءلة الإجتماعية
٥. دليل الإجراءات المالية
٦. دليل التوريدات والمشتريات
٧. دليل إدارة الموارد البشرية
٨. الدليل الإداري
٩. دليل كتابة التقارير
١٠. دليل إدارة المتطوعين

كما تشمل الحقيبة أيضاً الأدلة الإرشادية التالية:

- الدليل الإرشادي حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الدليل الإرشادي حول اتفاقية حقوق الطفل
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين
- الدليل الإرشادي حول قانون العمل الفلسطيني
- الدليل الإرشادي حول قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ولائحته التنفيذية
- الدليل الإرشادي حول التنمية الاقتصادية والإجتماعية وأولويات المؤسسات الأهلية
- الدليل الإرشادي حول المراقبة والتقييم بالمشاركة
- الدليل الإرشادي حول المشاركة

ملاحظات:

- يمكن قراءة النص الكامل لمدونة السلوك على موقعنا الالكتروني «www.ndc.ps»
- لارسال ملاحظاتكم وتوصياتكم حول حقيبة مصادر يرجى مراسلتنا على البريد الالكتروني «code@ndc.ps»

ثانياً: مقدمة الدليل الإرشادي

« لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه».

الفقرة الاولى من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم -على وجه الخصوص- الحقوق الآتية: تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون...»

المادة (٢٦) من القانون الأساسي الفلسطيني

«للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية، بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون».

المادة الاولى من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

إن تمتع الفلسطينيين الفعلي بممارسة حق تشكيل الجمعيات وتجسيده، وغيرها من الحقوق والحريات المقرة بمقتضى القانون الأساسي الفلسطيني، والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، يقتضي -بلا شك- إدراك الفلسطيني الجيد لحقوقه ولضوابط ممارسته لها، فضلاً عن التزاماته، ونطاق مسؤوليات الجهات المناط بها تمكينه من التمتع بهذه الحقوق والتزاماتها وحدودها.

ومن هذا المنطلق، إرتأى مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية أهمية وضع هذا الدليل وضرورة تعميمه، الذي يرمي مضمونه إلى التعريف بمختلف الجوانب الإجرائية المتعلقة بكيفية تسجيل الجمعيات، وصلاحيات مجالس الإدارة[1] والجمعية العامة ومهامها، فضلاً عن حقوق الجمعيات والتزاماتها وطرق حلها وإلغاء تسجيلها، وذلك لرفع الوعي المجتمعي للفرد ولأعضاء مجالس الإدارة والجمعيات بمختلف جوانب ممارسة هذا الحق، إستناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وغيره من التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة.

١. انظر/ي دليل مجالس إدارة المؤسسات الأهلية والهيئات العامة

ثالثاً: تعريفات ومعلومات حول قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

هل لي الحق بتأسيس جمعية أو هيئة أهلية؟	لكل فلسطيني الحق في تأسيس الجمعيات أو الهيئات الأهلية، شريطة أن يراعي، حال رغبته في ذلك، مجموع الشروط التي يتطلبها القانون لتسجيل الجمعيات.
ما هي شروط تسجيل الجمعية؟	بدايةً، يجب ألاّ يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي جمعية عن سبعة أعضاء، ولذلك إذا ما رغب الشخص بتأسيس جمعية عليه أن يتفق مع ستة أشخاص على الأقل مؤيدين له بالفكرة، ليتقدم بعد ذلك بطلب لتسجيل الجمعية. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يقلّ عدد المؤسسين عن سبعة أعضاء.
كيف يمكنني أن أسجل جمعية خيرية أو هيئة أهلية؟	١. يجتمع المؤسسون ويفوضون ثلاثة منهم للقيام بإجراءات التسجيل. ٢. حصول المفوضين بالتسجيل على نموذج طلب التسجيل من وزارة الداخلية أو إحدى مديرياتها وتعبأة بياناته على ثلاث نسخ، ثم تقديم الأشخاص المفوضين للطلب إلى الدائرة المختصة بتسجيل الجمعيات في وزارة الداخلية، سواءً على صعيد المديريات أو في مقر الوزارة. ٣. يجب أن يوقع على طلب التأسيس ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة. ٤. يرفق بطلب التأسيس ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية، أي جميع الاشخاص الذين اتفقوا على تسجيل الجمعية أو الهيئة. ٥. طلب الأعضاء من الموظف الذي استلم طلبهم، اشعاراً باستلامه للطلب، على أن يكون مختوماً بختم الدائرة، ومحدداً فيه تاريخ استلام الطلب، ووصف المرفقات المستلمة، واسماء مقدمي الطلب.
ما هو النظام الأساسي؟	النظام الأساسي هو الإطار القانوني أو المرجعية التي تحكم الجمعية، وتبين طبيعة عملها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها وصلاحيات مجلس إدارتها ومهامه، وطرق اجتماعات هيئاتها. وبحسب القانون، يجب أن يشتمل النظام الأساسي -إلزامياً- على البيانات التالية: ١. اسم الجمعية أو الهيئة وعنوانها؛ أي مكان وجودها. ٢. الغرض منها، أي الغايات والأنشطة التي تسعى الجمعية إلى تحقيقيها. ٣. موارد الجمعية، أي كيفية تمويلها وتغطية تكاليف ممارستها لنشاطها، وكيفية التصرف بهذه الاموال. ٤. شروط العضوية، وأنواعها، وأسباب انتهائها، واشتراكات الأعضاء. ٥. الهيكل التنظيمي للجمعية[٢]. ٦. كيفية تعديل النظام الأساسي، وكيفية اندماجها مع جمعية قائمة، أو اتحادها مع غيرها من الجمعيات. ٧. كيفية انعقاد الجمعية العمومية.

٢. انظر/ي الدليل الإداري

	٨. اختصاصات رئيس مجلس إدارة الجمعية، ونائبه، وأمين السر، وأمين الصندوق. ٩. طرق المراقبة المالية. ١٠. قواعد حل الجمعية أو الهيئة، وكيفية التصرف بأموال وممتلكات الجمعية أو الهيئة عند حلها.
هل أحصل على التسجيل بمجرد تقديم هذا الطلب؟	١. بعد تقديم الطلب، يتم دراسته من قبل دائرة تسجيل الجمعيات، للتأكد من استكماله لمتطلبات التسجيل، وأيضاً من عدم مخالفة النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة مقدمة الطلب لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية. وفي هذا الصدد منح القانون وزارة الداخلية فترة شهرين منذ استلام الطلب لإصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه. ٢. إذا كان الطلب مكتملاً، فعلى وزير الداخلية أن يصدر قراره بالموافقة على طلب التسجيل، خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه. ٣. إذا كان هناك نواقص في الطلب، فعلى دائرة التسجيل في الداخلية إخطار المفوضين بوجوب استكمالها، وفي هذه الحالة تبدأ مدة الشهرين المقررة للوزارة من تاريخ تقديم هذه البيانات.
ما هي حقوقي إذا لم ترد الوزارة على طلبي بعد انقضاء الشهرين، أو حال رد الوزارة برفض طلب التسجيل؟	١. إذا انقضت مدة الشهرين على استلام الداخلية لطلب التسجيل دون اتخاذ قرار بالقبول أو الرفض، تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون، ويمكنها التوجه للقضاء لتثبيت هذا الوضع. ٢. في حالة صدور قرار من الوزير برفض التسجيل يجب أن يكون القرار مبرراً؛ أي يوضح القرار الأسباب التي استند عليها الوزير في رفض الطلب، كما يجب أن يُبَلغ المؤسسون بقرار الوزير، أي أن يُسلّموا نسخة مكتوبة وموقعة من القرار. ٣. يحق لمقدمي الطلب الطعن في قرار الوزير برفض التسجيل أمام المحكمة المختصة، أي المحكمة العليا الفلسطينية، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً.
هل يجوز للجمعية ممارسة نشاطها قبل الحصول على موافقة الوزارة على التسجيل؟	لا يجوز لأي جمعية قيد التسجيل ممارسة نشاطها قبل استكمال إجراءات التسجيل.
ما هي وزارة الاختصاص التي نص عليها القانون ومن يحددها؟	الوزارة المختصة، هي الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها. فعلى سبيل المثال، إذا كان النشاط الأساس؛ أي النشاط الأكبر في عمل الجمعية، يتعلق بالثقافة تكون وزارة الاختصاص لهذه الجمعية هي وزارة الثقافة، وإذا كان النشاط الأكبر لها يتعلق بتقديم الخدمات الصحية تكون وزارة الاختصاص لهذه الجمعية هي وزارة الصحة. إن الجهة المختصة بتحديد الوزارة المختصة، هي دائرة تسجيل الجمعيات في وزارة الداخلية.

ما هو دور وزارة الاختصاص؟	الوزارة المختصة هي المسؤولة عن متابعة عمل الجمعيات والهيئات. كما يجب في الجمعيات التي تسجلت أن تقدم للوزارة المختصة، في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، تقريرين سنويين مقرّين من الجمعية العمومية لتلك الجمعية. ويحتوي التقرير الأول على وصف كامل لنشاطات الجمعية أو الهيئة خلال العام المنصرم، في حين يكون الثاني تقريراً مالياً مصدّقاً من قبل مدقق حسابات قانوني خارجي ومستقل[٣] ويتضمن بشكل تفصيلي كامل إيرادات الجمعية أو الهيئة ومصروفاتها حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.
ما هي الهيئات التي يجب أن يتكون منها الهيكل التنظيمي للجمعية؟	بحسب القانون، تتكون هيكلية الجمعيات من مجلس الإدارة والجمعية العامة.
ممن تتكون الجمعية العامة وما هي اختصاصاتها؟	تتكون الجمعية العامة من جميع الأعضاء الذين قبلت عضويتهم بالجمعية، وسددوا اشتراكاتهم المالية. وتختص الجمعية العامة بممارسة المهام التالية: ١. وضع السياسات والتوجهات العامة للجمعية أو الهيئة. ٢. تعديل قيمة الاشتراك السنوي لأعضاء الجمعية. ٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها المختلفة خلال العام المنصرم. ٤. انتخاب أعضاء/عضوات مجلس الإدارة بالاقتراع السري. ٥. إقرار إنشاء فرع أو فروع أخرى للجمعية. ٦. تعيين مدقق الحسابات القانوني. ٧. التصديق على الحسابات الختامية.
متى تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها؟	تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة على الأقل. كما يجوز، بناءً على طلب من ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية، دعوتها لعقد اجتماع غير عادي (طارىء)؛ لبحث وتداول قضية طارئة وملحة، أو وضع مستجد.
هل هناك ضوابط خاصة باجتماعات الجمعية العامة؟	يكون اجتماع الجمعية العمومية للجمعية قانونياً إذا حضره ٥١٪ من الأعضاء. أي النصف + ١. وحال عدم اكتمال النصاب القانوني المحدد لعقد الاجتماع، يكون الاجتماع الذي يعقد بدعوة ثانية لذات الغرض قانونياً بمن حضر من الأعضاء، شريطة ألاّ يقل عدد الحاضرين في هذا الاجتماع عن ثلث عدد أعضاء الجمعية، وأن يكون انعقاده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول.

٣. انظر/ي الدليل الاداري

كيف تتخذ قرارات الجمعية العامة؟	تَصدُر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة؛ أي (النصف +١) لعدد أصوات الحاضرين من الأعضاء. وهناك حالات اشترط القانون لها صراحةً صدور قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلثين عدد أعضاء الجمعية الخيرية، وهي: ١. تعديل النظام الأساسي للجمعية. ٢. حلّ الجمعية. ٣. حجب الثقة عن مجلس الإدارة. ٤. اتحادها أو إدماجها.
كم يجب أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العامة؟	يجب أن يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً. في حين لا يوجد سقف خاص بتحديد الحد الأعلى لأعضاء الجمعية العامة، وإنما يجب ألاّ يقل عدد أعضاء الجمعية -في حده الأدنى- عن العدد المطلوب لتسجيل الجمعية؛ أي سبعة أشخاص.
ما هي صلاحيات مجلس الإدارة؟	يعتبر مجلس الإدارة في أية جمعية أو هيئة أهلية مسؤولاً عن جميع أعمالها ونشاطاتها، ويمارس -حسب القانون- المهام التالية: ١. إدارة شؤون الجمعية أو الهيئة. ٢. إعداد اللوائح أو الأنظمة والتعليمات اللازمة. ٣. تعيين الموظفين اللازمين للجمعية أو الهيئة، وتحديد اختصاصاتهم، أو إنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون. ٤. تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها. ٥. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ومشروع الموازنة للسنة الجديدة. ٦. تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية، وأية خطط ومشاريع مستقبلية للجمعية العمومية. ٧. دعوة الجمعية العمومية لجلسة عادية أو غير عادية للاجتماع. ٨. تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛ طبقاً لأحكام القانون. ٩. متابعة أوضاع الجمعية مع الجهات الرسمية.

هل نظم القانون طريقة عقد مجلس الإدارة لاجتماعاته؟	نظم القانون هذا الأمر وفقاً لمايلي: ١. تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه. ٢. يجب أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بشكل دوري وبواقع اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. ٣. ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضائه. ٤. تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي أعضائه. ٥. تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة.
هل يحق لي الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل في الجمعية بأجر؟	لا يجوز لأي شخص الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي جمعية والعمل بأجر في نفس هذه الجمعية.
هل يحق لي أن أكون عضواً في مجلس الإدارة أنا وابني أو أخي؟	لا يجوز أن يضم مجلس الإدارة عضوين أو أكثر تجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.
هل منح القانون حقوقاً معينة للجمعيات بعد تسجيلها؟	منحها القانون مايلي: ١. لأية جمعية أو هيئة أهلية حق تملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها. ٢. تعفى الجمعيات والهيئات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها المحددة بنظامها الأساسي. وفي حال رغبة الجمعية التصرف بهذه الاموال بأغراض خارجة عن أهدافها خلال مدة أقل من خمس سنوات على تاريخ الحصول على الاعفاء، كأن تقوم -مثلاً- ببيع السيارة المعفاة، عليها أن تقوم بتسديد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها أولاً. ٣. للجمعيات والهيئات الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرّة للدخل، شريطة أن يُستخدم الدخل المتحصل في تغطية أنشطتها لمنفعة الصالح العام. ٤. يحق للجمعية فتح فروع لها داخل فلسطين. ٥. يجوز لأية جمعية أو هيئة أن تشترك أو تنتسب إلى أية منظمة أو اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج الأراضي الفلسطينية، على أن يتم إعلام الجهة ذات الاختصاص بذلك. ٦. يجوز لثلاث جمعيات أو أكثر أن تُكَوِّن اتحاداً فيما بينها، على أن تراعي هذه الجمعيات في مثل هذا الوضع ضرورة تسجيل الاتحاد بذات الكيفية التي تم خلالها تسجيل الجمعية أو الهيئة.

ما هي الالتزامات التي يجب على الجمعية مراعاتها بعد تسجيلها؟	يجب مراعاة مايلي: ١. عليها أن تحتفظ في مقرها الرئيسي بالسجلات المالية والإدارية الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية والبيانات التالية: أ. المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها في ملفات خاصة وسجلات منظمة. ب. النظام الأساسي لها واسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية، وتاريخ انتخابهم. ت. اسماء جميع أعضاء الجمعية أو الهيئة مع صور هوياتهم وتاريخ انتسابهم للجمعية. ث. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة، وكذلك محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ج. سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية. ٢. تزويد وزارة الاختصاص بتقريرين، مالي وإداري. ٣. ايداع بيان كتابي (إشعار) بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها، أو نظامها، أو أهدافها، أو أغراضها، أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه، لدى الدائرة التي سجلتها في وزارة الداخلية؛ وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل. ٤. على الجمعية أو الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها. وعليها أن تخطر الوزارة المختصة عن جهة الإيداع. ولا يجوز للجمعية أو الهيئة الاحتفاظ لديها برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد. ٥. حال رغبة الجمعية جمع التبرعات من الجمهور، أو من خلال إقامة الحفلات، والأسواق الخيرية، والمباريات الرياضية، أو غير ذلك من وسائل جمع الأموال للأغراض الاجتماعية التي أنشئت من أجلها، يجب عليها، وقبل القيام بذلك، إشعار الوزارة المختصة، أي إعلامها.
هل يعتبر تسجيل الجمعية دائماً، أم يمكن للجهات المختصة إلغاء التسجيل، أو اتخاذ إجراءات لحلّ الجمعية؟	١. إذا لم تباشر الجمعية أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها، ما لم يكن عدم مباشرتها للعمل ناشئ عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادتها، يلغى تسجيلها من قبل الوزارة. ٢. إذا ثبت مخالفة الجمعية لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية؛ أي جسيمة، يحق للوزير اتخاذ قرار بحلها. غير أن القانون اشترط قبل الغاء التسجيل أو حل الجمعية أن يتم إنذارها بكتاب رسمي من وزارة الداخلية، يطالبها بالعمل على تصويب المخالفة. وفي هذه الحالة، يجب منح الجمعية مهلة ثلاثة أشهر لتصحح أوضاعها. فإن لم تستجب، يحق للوزير عندئذ إصدار قرار بحلها، شريطة أن يكون هذا القرار خطياً، وأن يبين الاسباب التي استند عليها الوزير لحلّ تلك الجمعية أو الهيئة.

ما هي حقوق الجمعية في حال صدور قرار الحل أو إلغاء التسجيل؟	يحق للجمعية أو الهيئة الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة، أي محكمة العدل العليا، خلال مهلة شهرين من تاريخ استلامها للقرار. وفي هذه الحالة، إذا ما تم الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة، يجوز للجمعية أو الهيئة مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي بتوقيفها عن عملها أو حلها.
هل هناك جهات غير وزارة الاختصاص يمكن لها أن تمارس دوراً رقابياً على عمل الجمعيات؟	نعم، يحق لديوان الرقابة العام، استناداً لقانون ديوان الرقابة المالية والإدارية، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م، أن يمارس دور الرقابة على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، لضمان سلامة النشاط المالي وحسن استخدام الجمعيات لأموالها، ولرقابة مدى انسجام النشاط المالي والإداري مع القوانين والأنظمة واللوائح ومطابقته لها، لضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في أداء هذه المؤسسات، وتعزيز المصداقية والثقة بعملها.
ما هي الشفافية؟	يمثل مبدأ الشفافية والمساءلة على صعيد الأنظمة الديمقراطية، أحد الأركان الأساسية، لما يطلق عليه بالحكم الرشيد، الذي يشكل شرطاً مسبقاً من شروط تحقيق وقيام التنمية البشرية المستدامة. وتعني الشفافية كنهج وفلسفة عمل على صعيد الجمعيات، وجوب العلنية والوضوح والتصرف بطريقة مكشوفة لمجالس الإدارة، وذلك من خلال تبني هذه المجالس، على اختلافها، لإجراءات وتدابير واضحة، تكفل التدفق الحر للمعلومات، ومن ثم حرية وصول الجمهور واطلاعه وجمعه للمعلومات الخاصة بعمل الجمعيات، فضلاً عن سهولة الاتصال بين المستفيدين والمستهدفين من عمل هذه الجمعيات ومجالس إدارتها، مما يتيح للرأي العام ولمن لهم مصلحة في الحصول على التوضيحات اللازمة حول مختلف الجوانب المتعلقة بكيفية ممارسة مجالس إدارة الجمعيات لمهامها ومسؤولياتها، ومبررات اتخاذ بعض القرارات أو التصرفات. وتقوم الشفافية على عدة مبادىء، هي: ١. مبدأ التدفق الحر للمعلومات، بحيث تتاح للمعنيين والمهتمين من الجمهور وذوي العلاقة فرصة الاطلاع المباشر على المعلومات الخاصة بالجمعيات. ٢. ضمان تعرف الجمهور والمعنيين على آليات وطرق سير العمليات المتعلقة بصنع القرار داخل هذه الجمعيات. ويجب على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية مراعاة هذا المبدأ في عملها. هذا وأطلق مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية بالتعاون مع الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك في عام ٢٠٠٨م مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية وهي مبادرة ريادية في التنظيم الذاتي، تطمح إلى إلتزام المؤسسات الأهلية طواعية بمبادئ تلك المدونة التي تستند إلى الشفافية والمساءلة والحكم الصالح.
ماذا نعني بسيادة القانون؟	يعني مبدأ سيادة القانون خضوع الجمعيات في تصرفاتها وعلاقاتها وعلى صعيد التعامل مع العاملين بها لأحكام القانون وعدم مخالفتها. وبعبارة أخرى، يعني هذا المبدأ التزام الجمعيات باحترام وتطبيق هذه الجمعيات لمنظومة التشريعات السارية، بما في ذلك التشريعات الناظمة لعملها.

رابعاً: نص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م
بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

محتويات التشريع

الفصل الأول.

مادة (١) الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية.
مادة (٢) تعاريف.

الفصل الثاني: تسجيل الجمعيات والهيئات.

مادة (٣) إنشاء دائرة شؤون تسجيل الجمعيات والهيئات.
مادة (٤) إجراءات التسجيل.
مادة (٥) بيانات النظام الأساسي.
مادة (٦) متابعة الجمعيات والهيئات.
مادة (٧) تمتع الجمعيات والهيئات بالشخصية المعنوية.
مادة (٨) نشر قرار تسجيل الهيئة في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث: حقوق وواجبات الجمعيات والهيئات.

مادة (٩) حق تملك الأموال.
مادة (١٠) علاقة الجمعيات والهيئات بالوزارات.
مادة (١١) سجلات الجمعيات والهيئات.
مادة (١٢) إيداع بيان بالتعديلات والتغييرات.
مادة (١٣) التقارير.
مادة (١٤) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.
مادة (١٥) إقامة الأنشطة.

الفصل الرابع: مجلس الإدارة.

مادة (١٦) مجلس الإدارة.
مادة (١٧) مسؤولية مجلس الإدارة.
مادة (١٨) اختصاصات مجلس الإدارة.
مادة (١٩) اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة.
مادة (٢٠) حظر الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر.

مادة (٢١) اجتماعات مجلس الإدارة.

مادة (٢٢) تعذر اجتماع مجلس الإدارة.

الفصل الخامس: الجمعية العمومية.

مادة (٢٣) النظام الأساسي للجمعية.

مادة (٢٤) الاجتماع غير العادي.

مادة (٢٥) نصاب الاجتماعات.

الفصل السادس: الإدماج والاتحاد.

مادة (٢٦) اندماج جمعيتين أو أكثر.

مادة (٢٧) تكوين اتحاد جمعيات.

مادة (٢٨) الانتساب إلى منظمات أو اتحادات خارج الأراضي الفلسطينية.

مادة (٢٩) تطبيق إجراءات القانون على الاتحادات.

الفصل السابع: الشؤون المالية للجمعيات والهيئات

مادة (٣٠) الموازنة.

مادة (٣١) إيداع الأموال لدى مصرف معتمد.

مادة (٣٢) تلقي المساعدات.

مادة (٣٣) جمع التبرعات.

الفصل الثامن: الجمعيات الخيرية والهيئات الأجنبية

مادة (٣٤) طلب فتح فروع.

مادة (٣٥) التبليغ عن التغييرات في بيانات الفروع.

مادة (٣٦) تقارير الفروع السنوية.

مادة (٣٧) حلّ الجمعيات.

مادة (٣٨) إلغاء تسجيل الجمعيات والهيئات.

مادة (٣٩) تعيين مصفي.

الفصل التاسع: أحكام عامة وانتقالية ختامية

مادة (٤٠) تطبيق تعليمات التسجيل المهنية.

مادة (٤١) وضع اليد على أموال الجمعيات أو الهيئات.

مادة (٤٢) توفيق أوضاع.

مادة (٤٣) إلغاءات.

مادة (٤٤) اعتماد النماذج.

مادة (٤٥) التنفيذ والنفاذ.

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات العثماني، الصادر في ٢٩ رجب سنة ١٣٢٧ هجرية، المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون الجمعيات الخيرية، رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد موافقة المجلس التشريعي، بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥م،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

مادة (١)

الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية

للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية، بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢)

تعريفات

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- **الوزارة:** وزارة الداخلية.
- **الوزارة المختصة:** الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.
- **الوزير:** وزير الداخلية.
- **الدائرة:** الجهة المختصة التي تنشأ في الوزارة.
- **الجمعية أو الهيئة:** هي شخصية معنوية مستقلة، تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص، لتحقيق أهداف، مشروعة تهم الصالح العام، دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء، أو لتحقيق منفعة شخصية.
- **الجمعية أو الهيئة الأجنبية:** أية جمعية خيرية أو هيئة غير حكومية أجنبية يقع مقرها أو مركز نشاطها الرئيسي خارج الأراضي الفلسطينية، أو كانت أغلبية عدد أعضائها من الأجانب.
- **الجمعية العمومية:** هي الهيئة العامة المكونة من مجموع أعضاء الجمعية، وهي السلطة العليا في الجمعية أو الهيئة.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة.
- **الإدماج:** توحيد جمعيتين أو هيئتين أو أكثر في جمعية أو هيئة واحدة، ذات شخصية معنوية جديدة.
- **الاتحاد:** ائتلاف جمعيتين أو هيئتين أو أكثر، بحيث ينشأ عنها هيئة تمثيلية واحدة، وتحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة.

- **النشاط الأهلي**: أية خدمة، أو نشاط اجتماعي، أو اقتصادي، أو ثقافي، أو أهلي، أو تنموي، أو غيره، يقدم تطوعاً أو اختيارياً، ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً، أو صحياً، أو مهنياً، أو مادياً، أو روحياً، أو فنياً، أو رياضياً، أو ثقافياً، أو تربوياً.

الفصل الثاني
تسجيل الجمعيات والهيئات

مادة (٣)
إنشاء دائرة شؤون تسجيل الجمعيات والهيئات

تنشئ الوزارة دائرة تعنى بشؤون تسجيل الجمعيات والهيئات بالتنسيق مع الوزارة المختصة، وتحتفظ الدائرة لغايات تنفيذ هذا القانون بما يلي:

١. سجل تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة، تبعاً لتاريخ تقديمها.

٢. سجل عام لجميع الجمعيات والهيئات التي تم تسجيلها، مدون فيه أسماء ومراكز نشاطها، وأهدافها، وأية معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية لذوي الشأن للاطلاع عليها.

٣. سجل آخر يسجل فيه أسماء الجمعيات والهيئات التي رفض تسجيلها، مبيناً أهدافها، وأسباب رفضها، وأية معلومات إضافية ترى الدائرة ضرورة لتسجيلها.

مادة (٤)
إجراءات التسجيل

على مؤسسي الجمعية أو الهيئة تقديم طلب خطي مستوفٍ للشروط إلى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية، وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة، ومرفق بثلاث نسخ من النظام الأساسي، موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.

وعلى وزير الداخلية أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل، خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه. وفي حالة تقديم بيانات إضافية أو استكمال النواقص لاستيفاء التسجيل تبدأ مدة الشهرين من تاريخ تقديم هذه البيانات.

إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار، تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون.

في حالة صدور قرار من الوزير برفض التسجيل يجب أن يكون القرار مسبباً، ويحق لمقدمي الطلب الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً.

مادة (٥)

بيانات النظام الأساسي

مع مراعاة أحكام القانون يجب أن يشتمل النظام الأساسي على البيانات التالية:

١. اسم الجمعية أو الهيئة وعنوانها، والغرض منها، ومقرها الرئيسي.

٢. موارد الجمعية أو الهيئة، وكيفية استغلالها أو التصرف بها.

٣. شروط العضوية وأنواعها، وأسباب انتهائها، واشتراكات الأعضاء.

٤. الهيكل التنظيمي للجمعية أو الهيئة، وكيفية تعديل النظام الأساسي، وكيفية اندماجها أو اتحادها.

٥. كيفية انعقاد الجمعية العمومية.

٦. طرق المراقبة المالية.

٧. قواعد حل الجمعية أو الهيئة، وكيفية التصرف بأموال وأملاك الجمعية أو الهيئة عند حلها.

مادة (٦)

متابعة الجمعيات والهيئات

تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات، وفقاً لأحكام هذا القانون. وللوزارة متابعة نشاط أية جمعية أو هيئة، بموجب قرار خطي مسبب، صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله، ووفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الجمعية أو الهيئة. وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار، للتثبت من أنها تقوم بأعمالها، وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي.

مادة (٧)

تمتع الجمعيات والهيئات بالشخصية المعنوية

تتمتع الجمعيات والهيئات بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة فور تسجيلها، طبقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز لها ممارسة نشاطاتها قبل التسجيل.

مادة (٨)

نشر قرار تسجيل الهيئة في الجريدة الرسمية

يتم نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث
حقوق وواجبات الجمعيات والهيئات

مادة (٩)
حق تملك الأموال

وفقاً لأحكام القانون:

١. لأية جمعية أو هيئة أهلية حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها.

٢. يجوز لأية جمعية أو هيئة أهلية أجنبية تملك الأموال غير المنقولة، شريطة الحصول على إذن -بذلك- من مجلس الوزراء، وبتنسيب من الوزير المختص.

٣. ولا يجوز لأية جمعية أو هيئة أهلية أجنبية التصرف بالأموال غير المنقولة إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٠)
علاقة الجمعيات والهيئات بالوزارات

تقوم علاقة الجمعيات والهيئات بالوزارات المختصة على أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام.

مادة (١١)
سجلات الجمعية أو الهيئة

تحتفظ الجمعية أو الهيئة في مقرها الرئيسي بالسجلات المالية والإدارية الرسمية، المتضمنة جميع المعاملات المالية، والقرارات الإدارية والبيانات التالية:

١. المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها في ملفات خاصة وسجلات منظمة.

٢. النظام الأساسي لها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية، وتاريخ انتخابهم.

٣. أسماء جميع أعضاء الجمعية أو الهيئة أو المؤسسة، مع ذكر هوياتهم وأعمارهم، وتاريخ انتسابهم.

٤. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة.

٥. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

٦. سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل، وفقاً للأصول المالية.

مادة (١٢)
إيداع بيان بالتعديلات والتغييرات

على كل جمعية أو هيئة إيداع بيان بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها، أو نظامها، أو أهدافها، أو أغراضها، أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه لدى «الدائرة المختصة»، وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

مادة (١٣)

التقارير

تقدم الجمعية أو الهيئة للوزارة المختصة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية تقريرين مقرين من الجمعية العمومية:

١. تقرير سنوي يحتوي على وصف كامل لنشاطات الجمعية أو الهيئة خلال العام المنصرم.

٢. تقرير مالي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني، ويتضمن بشكل تفصيلي، كامل إيرادات ومصروفات الجمعية أو الهيئة حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

مادة (١٤)

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

تعفى الجمعيات والهيئات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي. شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها، ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

مادة (١٥)

إقامة الأنشطة

للجمعيات والهيئات الحق في إقامة الأنشطة، وتأسيس المشاريع المدرة للدخل، شريطة أن يستخدم الدخل المتحصل لتغطية أنشطتها لمنفعة الصالح العام.

ويحق لها فتح فروع داخل فلسطين.

الفصل الرابع
مجلس الإدارة

مادة (١٦)

مجلس الإدارة

يكون لكل جمعية أو هيئة مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً. وتحدد طريقة تشكيله وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم في النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة.

لا يجوز أن يضم مجلس الإدارة عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.

مادة (١٧)

مسؤولية مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة في أية جمعية أو هيئة أهلية مسؤولاً عن جميع أعمالها ونشاطاتها.

يمثل الرئيس أو من ينوب عنه، بموجب النظام، في حالة غيابه الجمعية أو الهيئة أمام الغير، ويقوم بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتبات والعقود والاتفاقيات، التي تتم بينها وبين الجهات الأخرى.

مادة (١٨)

اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

١. إدارة شؤون الجمعية أو الهيئة، وإعداد اللوائح أو الأنظمة والتعليمات اللازمة.
٢. تعيين الموظفين اللازمين للجمعية أو الهيئة، وتحديد اختصاصاتهم أو إنهاء خدماتهم، وفقاً لأحكام القانون.
٣. تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل، وتحديد اختصاص كل منها.
٤. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ومشروع الموازنة للسنة الجديدة.
٥. تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية، وأية خطط ومشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
٦. دعوة الجمعية العمومية لجلسة عادية أو غير عادية للاجتماع وتنفيذ قراراتها، طبقاً لأحكام القانون.
٧. متابعة أية ملاحظات واردة من الدائرة أو الوزارة أو الجهات الرسمية المختصة، فيما يتعلق بنشاط الجمعية أو الهيئة والرد عليها.

مادة (١٩)

اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة

يجري تحديد اختصاصات الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة لأية جمعية أو هيئة، وفقاً لنظامها الأساسي ولائحتها الداخلية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٠)

حظر الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية أو الهيئة بأجر.

مادة (٢١)

اجتماعات مجلس الإدارة

ينعقد مجلس الإدارة بصورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بدعوة من الرئيس أو نائبه.

ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، بدعوة من الرئيس أو نائبه، أو بطلب من ثلث أعضائه.

تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي أعضائه.

في جميع الحالات تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة.

مادة (٢٢)

تعذر اجتماع مجلس الإدارة

عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة، أو الوفاة، يتولى من تبقى من مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر، وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال نفس المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.

وإذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية، لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر، ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ذات الأجل، لاختيار مجلس إدارة جديد.

الفصل الخامس
الجمعية العمومية

مادة (٢٣)
تشكيلها واختصاصها

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون:

- يحدد النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة طبيعة تشكيل الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة، بحيث تتكون من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقاً للنظام الأساسي. وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة على الأقل، للنظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية أو الهيئة، وتقرير مدقق الحسابات عن مركزها المالي والمصادقة عليه، وتعيين مدقق الحسابات، وغير ذلك من المسائل التي يرى المجلس إدراجها في جدول الأعمال.
- تختص الجمعية العمومية بوضع السياسات والتوجهات العامة للجمعية أو الهيئة، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظامها الأساسي.
- تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام الأساسي، وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، فيما يختص بحل الجمعية أو الهيئة، أو بإدخال تعديل في نظامها، يتعلق بغرض الجمعية، أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، أو اتحادها، أو إدماجها، ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك.

مادة (٢٤)
الاجتماع غير العادي

يجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية لأية جمعية أو هيئة طلب دعوتها لاجتماع غير عادي

مادة (٢٥)
نصاب الاجتماعات

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول.

ويكون الانعقاد فيها صحيحاً بمن حضر من الأعضاء، شريطة ألا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية أو الهيئة.

الفصل السادس
الإدماج والاتحاد

مادة (٢٦)
اندماج جمعيتين أو أكثر

يجوز لجمعيتين أو هيئتين أو أكثر أن تندمجا معاً، دون أن يؤثر ذلك على حقوق الآخرين تجاه كل منهما قبل الدمج. وعلى ممثلي الجمعيات أو الهيئات المندمجة أن يبادروا بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة إلى الجمعية المندمج فيها. لا تسأل الجمعية أو الهيئة الجديدة عن التزامات الجمعية أو الهيئة المندمجة فيها إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعيات وحقوقها من تاريخ الإدماج.

مادة (٢٧)
تكوين اتحاد جمعيات

يجوز لثلاث جمعيات أو هيئات أهلية أو أكثر أن تكون -فيما بينها- اتحاداً، كما يجوز لهذه الاتحادات أن تشكل فيما بينها اتحاداً عاماً، على أن يكون الانضمام إليه طوعياً.

مادة (٢٨)
الانتساب إلى منظمات أو اتحادات خارج الأراضي الفلسطينية

يجوز لأية جمعية أو هيئة أن تشترك أو تنتسب إلى أية منظمة أو اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج الأراضي الفلسطينية، على أن يتم إعلام الجهة ذات الاختصاص بذلك.

مادة (٢٩)
تطبيق إجراءات القانون على الاتحادات

تطبق جميع الإجراءات والأحكام المبينة في هذا القانون على كيفية التسجيل وإجراءاته، والأنظمة الأساسية وبياناتها، ونظام العمل فيها بالنسبة لكل اتحاد تم بين مجموعة من الجمعيات والهيئات، أو أية جمعيات أو هيئات موحدة تم إنشاؤها وفقاً لأحكامه.

الفصل السابع
الشؤون المالية للجمعيات والهيئات

مادة (٣٠)
الموازنة

يجب أن يكون لكل جمعية أو هيئة موازنة سنوية، يشرف عليها أحد المحاسبين القانونيين، ما لم تقل مصروفاتها عن (١٠٠٠) ألف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً. وفي كلتا الحالتين يقدم مدقق الحسابات تقريراً عن المركز المالي للجمعية أو الهيئة عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي، لإقراره والمصادقة عليه.

مادة (٣١)

إيداع الأموال لدى مصرف معتمد

على الجمعية أو الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها، وعليها أن تخطر الوزارة المختصة عن جهة الإيداع. ولا يجوز للجمعية أو الهيئة الاحتفاظ لديها برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.

مادة (٣٢)

تلقي المساعدات

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يحق للجمعيات والهيئات تلقي مساعدات غير مشروطة لخدمة عملها.

مادة (٣٣)

جمع التبرعات

للجمعيات والهيئات جمع التبرعات من الجمهور أو من خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية، والمباريات الرياضية، أو غير ذلك من وسائل جمع الأموال، للأغراض الاجتماعية التي أنشئت من أجلها، وذلك بعد إشعار الوزارة المختصة.

الفصل الثامن
الجمعيات الخيرية والهيئات الأجنبية

مادة (٣٤)

طلب فتح فروع

وفقاً لأحكام القانون:

لأية جمعية أو هيئة أجنبية أن تتقدم بطلب للوزارة لفتح فرع أو أكثر لها في الأراضي الفلسطينية، للقيام بأية خدمات اجتماعية، شريطة أن تنسجم هذه الخدمات مع مصالح الشعب الفلسطيني وتطلعاته. على أن يتضمن طلب التسجيل، اسم الجمعية أو الهيئة الأجنبية، ومركزها الرئيسي وعنوان وأسماء مؤسسيها وأعضاء مجلس إدارتها وأغراضها الأساسية، وأسماء المسؤولين عن الفرع المنوي إنشاؤه وجنسياتهم وكيفية التصرف بالأموال الخاصة بالفرع عند حله أو تصفية أعماله، أو انسحابها بما لا يتجاوز الشهرين من تاريخ قبول الطلب.

تقوم الوزارة بالاستئناس برأي وزارة التخطيط والتعاون الدولي فيما يتعلق بطلب تسجيل الجمعية أو الهيئة الأجنبية.

مادة (٣٥)

التبليغ عن التغييرات في بيانات الفروع

على المسؤولين عن أي فرع من فروع الجمعيات أو الهيئات الأجنبية أن يبلغوا الوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بالفرع الذي يديرونه، وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التغيير.

مادة (٣٦)

تقارير الفروع السنوية

يقدم كل فرع من فروع الجمعيات أو الهيئات الأجنبية للوزارة تقريراً سنوياً عن أعماله بما في ذلك المبالغ التي أنفقها في تنفيذ أعماله.

مادة (٣٧)

حلّ الجمعيات

تحل الجمعية في الحالات التالية:

١. صدور قرار من الجمعية العمومية بحل الجمعية، ويجب أن يبلغ القرار فور صدوره للوزارة.

٢. إذا لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها، ما لم يكن التوقف ناشئ عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الجمعية أو الهيئة، وفي هذه الحالة يلغى تسجيلها من قبل الوزارة، بعد إنذارها بذلك خطياً.

٣. إذا ثبت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية، ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك من قبل الوزير أو الدائرة.

مادة (٣٨)

إلغاء تسجيل الجمعيات والهيئات

في حالة صدور قرار من الوزير بإلغاء تسجيل أية جمعية أو هيئة يجب أن يكون القرار مسبباً وخطياً، ويحق للجمعية أو الهيئة الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

إذا ما تم الطعن في قرار حل الجمعية أو الهيئة أمام المحكمة المختصة، يجوز للجمعية أو الهيئة مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي بتوقيفها عن عملها أو حلها.

مادة (٣٩)

تعيين مصفٍّ

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إذا حلت الجمعية أو الهيئة يعين لها مصفٍ بأجر، ويقوم بجرد أموالها ومحتوياتها، حيث يجري التصرف فيها طبقاً لما هو مذكور في نظامها الأساسي. وإذا لم يذكر النظام كيفية التصرف في أموالها تقوم الوزارة بتحويل أموال الجمعية أو الهيئة المنحلة إلى الجمعيات والهيئات ذات الغاية المماثلة، مع مراعاة معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية المنحلة وتكون مستثناة من الإحالة.

في حالة حل الجمعية أو الهيئة تؤول جميع ممتلكاتها النقدية والعينية إلى جمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف، تحدد من قبل الجمعية أو الهيئة المنحلة.

في جميع الأحوال يجب أن تنفق أموال وممتلكات الجمعية أو الهيئة المنحلة وفقاً لأغراضها داخل حدود الأراضي الفلسطينية.

الفصل التاسع
أحكام عامة وانتقالية ختامية

مادة (٤٠)
تطبيق تعليمات التسجيل المهنية

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون فإن من واجب الجمعيات والهيئات التي تقدم خدمات مهنية خاصة تطبيق تعليمات التسجيل المهنية التي تحددها الوزارات المختصة.

مادة (٤١)
وضع اليد على أموال الجمعيات أو الهيئات

لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة، أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها، إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة.

مادة (٤٢)
توفيق أوضاع

تعتبر جميع الجمعيات والهيئات القائمة قبل نفاذ هذا القانون مسجلة رسمياً على أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة أقصاها تسعة أشهر من تاريخ نفاذه، وإلا اعتبرت مخالفة لأحكام القانون العام.

مادة (٤٣)
إلغاءات

يلغى قانون الجمعيات الخيرية العثماني الصادر في ٢٩ رجب ١٣٢٧ هجرية، وقانون الجمعيات الخيرية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجمعيات والهيئات الاجتماعية والمعمول بهما في فلسطين، وكل ما يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٤٤)
اعتماد النماذج

على الوزير إعداد النماذج وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٤٥)
التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ ميلادية

الموافق ٩ شوال ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

خامساً: قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المواد رقم (٢٦) و (٦٨) و (٧٠) منه وعلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م. وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ: ١١/٢٩/ ٢٠٠٣م. قررنا ما يلي:

الباب الأول
تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول
تعريفات
المادة (١)

يكون للعبارات والكلمات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

- **قانون الجمعيات:** قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.
- **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية الصادرة لتنفيذ أحكام قانون الجمعيات.
- **الوزير:** وزير الداخلية.
- **الوزارة:** وزارة الداخلية.
- **الوزارة المختصة:** الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.
- **الوزير المختص:** وزير الوزارة المختصة.
- **الدائرة:** دائرة تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في الوزارة.
- **الجمعية:** شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية. ويدخل ضمن تعبير الصالح العام أن تهدف الجمعية إلى خدمة شريحة أو فئة اجتماعية أو مهنية معينة، ويشمل تعبير الجمعية الهيئة الأهلية والجمعية الخيرية والهيئة غير الحكومية.
- **الجمعية أو الهيئة الأجنبية:** أية جمعية أو هيئة غير حكومية أجنبية يقع مقرها أو مركز نشاطها الرئيس خارج الأراضي الفلسطينية أو كانت أغلبية عدد أعضائها من الأجانب.
- **الجمعية العمومية:** هي الهيئة العامة المكونة من مجموع أعضاء الجمعية وهي السلطة العليا في الجمعية أو الهيئة.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجمعية، والذي يكون مسؤولا عن جميع نشاطاتها وأعمالها.

- **اللجنة التأسيسية أو المؤسسون:** هم الأفراد ممن تبلغ أعمارهم ١٨ سنة فأكثر ولا يقل عددهم عن سبعة والذين يشتركون في إنشاء الجمعية ووضع نظامها الأساسي.
- **الادماج:** توحيد جمعيتين أو أكثر في جمعية واحدة ذات شخصية معنوية جديدة.
- **الاتحاد:** ائتلاف جمعيتين أو أكثر بحيث ينشأ عنها هيئة تمثيلية و/أو تنسيقية واحدة وتحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة.

الفصل الثاني
أحكام عامة
المادة (٢)

١. لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس وإدارة الجمعيات والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يبتغي منها اقتسام الربح.

٢. لا يجوز أن تكون أهداف الجمعيات المشروعة أو أنظمتها أو شخصية مؤسسيها أو انتماءاتهم أو عددهم، أيا كانت مجالات عملها، سبباً لفرض أي قيود أو عراقيل على تأسيسها.

٣. لا يجوز أن يؤدي تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية إلى تعطيل أو عرقلة تسجيل الجمعيات دون سبب قانوني، أو إلى حرمان الجمعيات من ممارسة حقوقها التي قررتها القوانين النافذة.

المادة (٣)

١. لا يجوز للجمعيات القيام بنشاطات ربحية بغرض اقتسامها بين الأعضاء.

٢. يحظر على أية جهة خاصة ممارسة أي نشاط مما يدخل في نشاط أو أغراض الجمعيات دون أن تتخذ شكل الجمعية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٣. لا يجوز للجمعية ممارسة أي نشاط قبل تسجيلها لدى الوزارة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، إلا إذا مر على تقديمها لطلب التسجيل شهران دون أن تتلقى إشعاراً بالرفض من الوزارة

الباب الثاني
الجهات المختصة بتطبيق أحكام اللائحة

الفصل الأول
تشكيل الدائرة وصلاحياتها
المادة (٤)

١. تشكل في الوزارة دائرة تسمى دائرة تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

٢. تكون الدائرة من الأقسام الآتية:

أ. القسم القانوني.

ب. قسم تسجيل الجمعيات المحلية.

ت. قسم الجمعيات الأجنبية.

ث. قسم المتابعة.

ج. قسم الأرشيف والمعلومات.

٣. مع عدم الإخلال بما ورد في قانون الجمعيات، للوزير القيام بالآتي:

أ. إنشاء أي أقسام أخرى للدائرة أو إلغاء أي من الأقسام أعلاه أو دمجها.

ب. إنشاء دوائر أو أقسام للجمعيات في مديريات الداخلية في المحافظات.

ت. إتباع الدائرة إلى أية مديرية من مديريات الوزارة، أو إتباعها للعمل تحت إشرافه المباشر أو إشراف من يفوضه.

المادة (٥)

تختص الدائرة بأداء المهام الآتية:

١. إعداد النماذج اللازمة لتنفيذ قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية ورفعها للوزير للمصادقة عليها.

٢. استلام طلبات تسجيل الجمعيات المحلية والأجنبية، والتأكيد من اكتمالها، وطلب استكمال المعلومات أو الوثائق المطلوبة لتسجيل هذه الجمعيات إذا لزم الأمر.

٣. التنسيب بقبول أو رفض طلبات تسجيل الجمعيات المحلية والأجنبية لوزير الداخلية.

٤. تحديد الوزارة المختصة، وفقاً للإجراءات الواردة في هذه اللائحة.

٥. حفظ السجلات المتعلقة بالجمعيات.

٦. تلقي مراسلات الجمعيات بخصوص أي تعديلات أو تغييرات تطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل. ٧. تنبيه الجمعيات التي طرأ تغيير عليها ولم تقم بإعلام الدائرة.

٧. مخاطبة الوزارات المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية.

٨. إشعار الوزارات المختصة بتسجيل الجمعيات التي تندرج تحتها.

٩. تلقي التقارير السنوية من فروع الجمعيات الأجنبية عن أعمال هذه الفروع بما في ذلك المبالغ التي أنفقتها في تنفيذ أعمالها.

١٠. تلقي قرارات حل الجمعيات الصادرة عن الجمعيات العمومية.

١١. توجيه إنذار خطي إلى الجمعيات التي ثبتت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية.

١٢. توجيه إنذار خطي إلى الجمعيات التي لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها.

١٣. أية مهام أخرى محددة في قانون الجمعيات أو اللائحة التنفيذية.

المادة (٦)

يختص الوزير بأداء المهام الآتية:

١. المصادقة على النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

٢. إصدار قرار باستيفاء طلب تسجيل جمعية وفقاً لشروط التسجيل، أو الرفض المسبب للطلب.

٣. تعيين لجان مؤقتة لإدارة الجمعيات في الحالات التي بينها قانون الجمعيات بناء على تنسيب الدائرة.

٤. إصدار قرار بإلغاء تسجيل الجمعيات وفق الأحكام المبينة في قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية.

٥. مخاطبة وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط للاستئناس برأي كل منهما فيما يتعلق بطلب تسجيل الجمعيات أو الهيئات الأجنبية.

٦. إصدار قرار بشأن تحويل أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعيات والهيئات ذات الغاية المماثلة، وفق أحكام قانون الجمعيات والمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية.

٧. أية مهام أخرى تحددها القوانين النافذة أو اللائحة التنفيذية.

الفصل الثاني

الوزارة المختصة

المادة (٧)

١. الوزارة المختصة هي الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.

٢. يحدد النشاط الأساسي للجمعية وفق النظام الداخلي الذي أرفقته مع طلب تسجيلها.

٣. تعتبر وزارة العدل الوزارة المختصة للجمعيات التي لا يندرج نشاطها الأساسي ضمن اختصاص أية وزارة قائمة.

٤. إذا اندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاص أكثر من وزارة، تكون الوزارة المختصة هي الوزارة الأكثر ارتباطاً بنشاط الجمعية الأساسي من غيرها.

٥. تقوم الدائرة بتحديد الوزارة المختصة بناءً على أهداف الجمعية الواردة في نظامها الأساسي وبعد التشاور مع مؤسسي الجمعية مقدمة طلب التسجيل.

٦. يجب أن يكون تحديد الوزارة دقيقاً ومتفقاً مع الواقع والقانون.

٧. تصدر الدائرة إشعاراً للمؤسسين بقرارها الذي اتخذته بشأن تحديد الوزارة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ استلام الطلب. ويمكن للمؤسسين الاعتراض على هذا التحديد لدى الوزير الذي يقرر بشأن الوزارة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الاعتراض.

٨. يمكن للمؤسسين الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء.

٩. يلتزم الوزير بقرار مجلس الوزراء بهذا الخصوص حال صدوره.

١٠. في حال تقديم اعتراض على تحديد الوزارة المختصة، تستمر الدائرة في إجراءات التسجيل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

١١. يجب أن لا تؤثر إجراءات الاعتراض المقدمة وفقاً للفقرتين (٧) و (٨) من هذه المادة على سير إجراءات تسجيل الجمعية.

المادة (٨)

تقوم علاقة الجمعيات بالوزارات المختصة على أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام.

المادة (٩)

تختص الوزارة المختصة بما يلي:

١. متابعة عمل الجمعيات وفقاً لأحكام القانون.

٢. متابعة نشاط أية معية بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموال الجمعية صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله وفقاً لأحكام القانون ونظام الجمعية الأساسي.

٣. التنسيب بشأن تملك الجمعيات الأجنبية الأموال غير المنقولة.

٤. تلقي التقارير المالية والسنوية من الجمعيات، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات وهذه اللائحة، وإعطاء إشعار باستلام هذه التقارير للجمعيات التي قدمتها.

٥. تلقي الإخطارات من الجمعيات التابعة لها حول جهة إيداع أموالها النقدية، وفقاً للمادة ٣١ من قانون الجمعيات.

٦. تلقي الإشعارات من الجمعيات التابعة لها حول جمع التبرعات، وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الجمعيات.

المادة (١٠)

١. تحتفظ الوزارة المختصة بجميع السجلات اللازمة لمتابعة شؤون الجمعيات التابعة لها.

٢. تحتفظ الوزارة المختصة بملف لكل جمعية تابعة لها تضع فيه نسخة من نظام الجمعية الأساسي، وقرار تسجيل الجمعية، والتقارير السنوية والمالية للجمعية، وأية مراسلات بين الجمعية والوزارة المختصة، وأية تقارير أو إخطارات أو قرارات تتعلق بالجمعية.

الباب الثالث
تسجيل الجمعيات

الفصل الأول
الطلبات
المادة (١١)

١. يقدم طلب تسجيل الجمعيات إلى الدائرة على النموذج المعد لذلك.

٢. يقدم الطلب من قبل ثلاثة من المؤسسين على الأقل.

٣. يشترط أن تكون أغلبية المؤسسين فلسطينيين.

المادة (١٢)

يجب أن يحتوي الطلب على المعلومات الآتية:

١. أسماء جميع المؤسسين، ويشمل ذلك مقدمي الطلب والمؤسسين الآخرين.

٢. جنسيات المؤسسين.

٣. تواريخ ميلادهم.

٤. معلومات الاتصال بهم.

٥. أرقام بطاقات إثبات الشخصية للمؤسسين.

٦. اسم الجمعية.

٧. نشاط الجمعية الأساسي.

٨. عنوان الجمعية تحت التسجيل.

المادة (١٣)

يلحق بالطلب الوثائق الآتية:

١. ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.

٢. إثبات لجنسية المؤسسين.

٣. تفويض خطي من جميع المؤسسين يخول مقدمي الطلب بالتوقيع على طلب التسجيل.

المادة (١٤)

١. يجب أن يحوي النظام الأساسي المعلومات الآتية، كحد أدنى:

أ. اسم الجمعية.

ب. عنوان الجمعية ومقرها الرئيس، وفروعها إن وجدت.

ت. أهداف الجمعية.

ث. مصادر تمويل الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها.

ج. شروط العضوية.

ح. أنواع العضوية.

خ. أسباب انتهاء العضوية.

د. اشتراكات الأعضاء.

ذ. الهيكل التنظيمي للجمعية.

ر. كيفية تعديل النظام الأساسي.

ز. كيفية اندماج الجمعية أو إتحادها.

س. كيفية انعقاد الجمعية العمومية.

ش. طرق المراقبة المالية.

ص. قواعد حل الجمعية.

ض. كيفية التصرف بأموال وأملاك الجمعية عند حلها.

ط. اختصاصات رئيس الجمعية ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة.

٢. لا يجوز أن ترد في النظام الأساسي أحكام تخالف قانون الجمعيات.

المادة (١٥)

١. إذا خلا النظام الأساسي من نقطة أو أكثر من النقاط الواردة في المادة ١٤، أو خالف قانون الجمعيات، تطلب الدائرة من المؤسسين خلال فترة أسبوعين من تقديم الطلب تعديل النظام الأساسي أو تقديم نظام أساسي جديد.

٢. تقدم الدائرة ملاحظاتها على النظام الأساسي مرة واحدة، ولا يجوز للدائرة تقديم ملاحظات جديدة على النظام الأساسي إلا في حدود التعديلات، إن وجدت.

٣. يبدأ احتساب فترة الشهرين من تاريخ تقديم النظام الأساسي الجديد، ما لم يصر المؤسسون من خلال إشعار خطي للدائرة على النظام الأصلي الذي تقدموا به.

المادة (١٦)

١. لا يجوز أن يكون اسم الجمعية مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة.

٢. لا يجوز أن يكون اسم الجمعية طالبة التسجيل مطابقاً لاسم جمعية مسجلة أو مشابهاً له بشكل قد يبدو مطابقاً.

٣. يكون اسم الجمعية مستمداً من طبيعة نشاطها أو يعكس أهدافها أو نشاطها الرئيس، ما أمكن.

٤. ذا كان اسم الجمعية طالبة التسجيل مطابقاً لاسم جمعية مسجلة أو مشابهاً له بشكل قد يبدو مطابقاً تطلب الدائرة من المؤسسين تغيير الاسم، وتستمر الدائرة في إجراءات التسجيل الأخرى، ولا يتم تسجيل الجمعية رسمياً إلا بعد تقديم الاسم الجديد.

المادة (١٧)

١. غايات اللائحة التنفيذية، يعتبر إثباتاً كافياً للجنسية الفلسطينية إبراز إحدى الوثائق الآتية وتزويد صورة عنها.

أ. بطاقة الهوية الشخصية الصادرة عن وزارة الداخلية الفلسطينية (الهوية الخضراء)، أو الصادرة عن الإدارة المدنية لسلطات الاحتلال الإسرائيلية البرتقالية بالنسبة لسكان الضفة الغربية، والحمراء بالنسبة لسكان قطاع غزة).

ب. بطاقة هوية مقدسية (زرقاء).

ت. أية وثائق أخرى يقررها الوزير.

٢. في حال عدم توفر أي من الوثائق أعلاه، يجوز قبول إحدى الوثائق الآتية لإثبات الجنسية الفلسطينية:

أ. جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن الشخص مولود في فلسطين، وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني، قبل تاريخ ١٥ أيار ١٩٤٨م.

ب. جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن الشخص مولود في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما ذلك مدينة القدس.

ت. جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق بشهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن أحد أسلاف الشخص (والده، والدته، جده، جدته) ولد في فلسطين قبل تاريخ ١٥ أيار ١٩٤٨م، وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني.

ث. جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن أحد أسلاف الشخص (والده، والدته، جده، جدته) ولد في قطاع غزة أو الضفة الغربية، بما في ذلك مدينة القدس.

ج. جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع عقد زواج مصدق حسب الأصول يثبت أن الشخص متزوج/ة من فلسطيني/ة.

٣. لا يشترط في تأشيرات أو تصاريح الدخول المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه أن تكون سارية المفعول.

٤. لا يجوز قبول أي من الوثائق المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة إذا كان الشخص يحمل بطاقة هوية حسب ما هو موضح في الفقرة ١.

٥. لا تنطبق هذه المادة على من يحمل الجنسية الإسرائيلية.

الفصل الثاني
معالجة الطلبات
المادة (١٨)

١. في حال استلام الطلب وملحقاته وفقاً للمادتين ١٢ و ١٣ من هذه اللائحة، تسلم الدائرة للمؤسسين مقدمي الطلب إشعاراً باستلام طلبهم يبين تاريخ الاستلام ووصف المرفقات المستلمة، وأسماء مقدمي الطلب.

٢. يتضمن الإشعار رقما تسلسلياً يصبح لاحقاً رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.

٣. يمكن للدائرة مخاطبة المؤسسين لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب أو أي من ملحقاته حسب ما هو وارد في المادتين ١٢ و ١٣.

٤. صدر الدائرة عند استكمال المعلومات والمرفقات المطلوبة إشعاراً جديداً باستلام الطلب كاملاً، وتقوم في هذه الحالة باسترداد الإشعار القديم، ويبدأ احتساب مدة الشهرين من تاريخ تسليم الإشعار الجديد.

٥. يعتبر الطلب مقدماً ويبدأ احتساب مدة الشهرين من تاريخ تقديم المعلومات والمرفقات المبينة في المادتين ١٢ و١٣ من هذه اللائحة.

المادة (١٩)

١. حال استلام الطلب وملحقاته المبينة في المادتين ١٢ و ١٣ من هذه اللائحة يتم عرض النظام الأساسي على القسم القانوني في الدائرة للتحقق من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذه اللائحة.

٢. يوصى القسم القانوني بقبول النظام الأساسي، أو رفضه لعدم احتوائه على المعلومات المبينة في المادة ١٤ من هذه اللائحة، أو لمخالفته قانون الجمعيات.

٣. يقوم القسم القانوني بتقديم توصيته إلى الدائرة بخصوص النظام الأساسي خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

٤. في حال التوصية برفض النظام الأساسي، يجب أن تكون التوصية مسببة وخطية وتبين جوانب النقص أو المخالفة في النظام.

٥. في حال رفض النظام الأساسي وفقاً لما هو موضح في هذه المادة، تبلغ الدائرة المؤسسين خطياً بجوانب مخالفة النظام الأساسي للقانون واللائحة وتطلب منهم تقديم نظام جديد يأخذ في الاعتبار ملاحظات الدائرة، ويتم تقديم الملاحظات مرة واحدة، ويمكن للدائرة الاعتراض على النظام الأساسي مرة أخرى في حدود التعديلات المقدمة.

٦. يجوز للمؤسسين تقديم نظام أساسي جديد للدائرة، وتبدأ مدة احتساب الشهرين من تاريخ تقديمه.

٧. للمؤسسين رفض موقف الدائرة بخصوص النظام الأساسي والإصرار على النظام الأصلي المقدم مع طلب التسجيل، ويجب أن يكون الرفض خطياً وموقعاً من قبل نفس الأشخاص الذين وقعوا النظام الأساسي

٨. إذا رفض المؤسسون موقف الدائرة، وفقاً للفقرة (٧) من هذه المادة، ولم يتم التوصل إلى حل بهذا الشأن بين الدائرة والمؤسسين، للدائرة أن تنسب برفض تسجيل الجمعية وفقاً لما هو موضح في هذه اللائحة.

المادة (٢٠)

١. حال استلام الطلب وملحقاته تقوم الدائرة بالتحقق من استيفاء الجمعية مقدمة الطلب الشروط الآتية:

أ. أن النظام الأساسي موافق للقانون ولهذه اللائحة.

ب. أن مركز نشاط الجمعية الرئيس داخل الأراضي الفلسطينية.

ت. أن أغلبية مؤسسيها فلسطينيون.

ث. أن اسم الجمعية متفق مع المادة ١٦ من هذه اللائحة.

٢. تقدم الدائرة توصية إلى الوزير بقبول الطلب لاستيفائه الشروط الموضحة في هذه اللائحة، أو برفض الطلب لعدم اكتماله أو اكتمال أي من مرفقاته المطلوبة، أو لعدم استيفائه شروط التسجيل، أو مخالفته لقانون الجمعيات أو القوانين النافذة.

٣. تصدر الدائرة توصيتها إلى الوزير بخصوص طلب التسجيل خلال مدة أقصاها شهر من استلام الطلب.

المادة (٢١)

١. يقرر الوزير قبول طلب التسجيل لاستيفائه الشروط، أو رفض الطلب.

٢. كون قرار رفض تسجيل الجمعية خطياً ومسبباً.

٣. يجب أن يستند قرار الرفض إلى واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

أ. عدم احتواء الطلب على المعلومات أو الملحقات المطلوبة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات وهذه اللائحة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين استكمال هذه المعلومات والملحقات.

ب. مخالفة النظام الأساسي الملحق بالطلب لقانون الجمعيات أو لهذه اللائحة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين تصحيح هذه اللائحة.

ت. مخالفة أهداف الجمعية للقانون.

ث. مخالفة الطلب لشروط التسجيل المبينة في هذه اللائحة.

ج. أغلبية المؤسسين من غير الفلسطينيين.

ح. اسم الجمعية مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، أو مطابق تماماً أو يظهر بأنه يطابق تماماً اسم جمعية قائمة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين تغيير الاسم.

٤. لا يجوز أن يكون الباعث وراء رفض طلب التسجيل انتماء المؤسسين السياسي أو أهداف الجمعية المشروعة.

٥. يصدر قرار الوزير خلال مدة أقصاها سبعة أسابيع من تاريخ استلام الوزارة للطلب.

٦. يكون قرار الوزير برفض طلب التسجيل قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.

المادة (٢٢)

١. تقوم الدائرة بتبليغ قرار الوزير إلى المؤسسين خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ صدوره.

٢. في حال قبول الطلب يعطى مؤسسو الجمعية شهادة تسجيل رسمية تعتبر بينة قاطعة على تسجيلها حسب الأصول.

٣. تبلغ الدائرة الجهات المختصة بقرار قبول تسجيل الجمعية لنشره في الوقائع الفلسطينية.

٤. تقوم الدائرة بتبليغ الوزارة المختصة بقرار قبول تسجيل جمعية يندرج نشاطها الأساسي تحت اختصاصها.

المادة (٢٣)

١. يترتب على تسجيل الجمعية لدى الوزارة، أو التسجيل الحكمي في حال مرور شهرين على تقديم الطلب دون رد الوزارة، منح الجمعية الشخصية من حقوق مثل: الذمة المالية المستقلة، والأهلية، وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها، الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقبل الهبات والتبرعات والمساعدات.

٢. يمكن إثبات التسجيل بإبراز شهادة التسجيل التي تصدرها الوزارة أو إشعار استلام الطلب الذي مر شهران على تقديمه لدى الدائرة دون استلام قرار برفضه.

الباب الرابع
الجمعيات الأجنبية

الفصل الأول
طلب التسجيل
المادة (٢٤)

١. الجمعيات الأجنبية هي التي يقع مركزها الرئيس خارج الأراضي الفلسطينية، أو أغلبية عدد أعضائها من الأجانب.

٢. يشترط في كل جمعية أجنبية تقوم بأية خدمات اجتماعية داخل الأراضي الفلسطينية التسجيل لدى الوزارة لفتح فروع لها داخل هذه الأراضي.

٣. تقدم الجمعية الأجنبية طلب تسجيلها لدى الوزارة على الطلب المعد لذلك.

٤. لا تنطبق أحكام هذه المادة على الهيئات الدبلوماسية التي تقوم بأنشطة اجتماعية.

المادة (٢٥)

يجب أن يحتوي طلب تسجيل الجمعية الأجنبية على المعلومات الآتية:

١. اسم الجمعية الأجنبية.

٢. عنوان مركزها الرئيس، إن وجد.

٣. عنوان وأسماء مؤسسي الفرع أو الجمعية.

٤. جنسيات المؤسسين.

٥. عنوان وأسماء أعضاء مجلس إدارتها.

٦. أهداف الجمعية.

٧. نشاط الجمعية الأساسي.

٨. أسماء المسؤولين عن الفرع المنوي إنشاؤه وجنسياتهم.

٩. كيفية التصرف بالأموال الخاصة بالفرع عند حله أو تصفية أعماله، أو انسحاب الجمعية الأجنبية.

المادة (٢٦)

يلحق بالطلب الوثائق الآتية:

١. إثبات تسجيل الجمعية الأجنبية خارج الأراضي الفلسطينية.

٢. ثلاث نسخ من النظام الأساسي باللغة العربية موقعة من ثلاثة من أعضاء اللجنة التأسيسية.

٣. صورة عن جوازات سفر المؤسسين.

٤. شرح موجز من قبل المؤسسين كيف أن الخدمات التي تقدمها الجمعية تنسجم مع مصالح الشعب الفلسطيني.

المادة (٢٧)

لغايات اللائحة التنفيذية، يعتبر إثباتاً كافياً للجنسية الأجنبية إبراز جواز السفر الأجنبي، و/ أو تزويد صورة عنه.

الفصل الثاني
معالجة الطلبات

المادة (٢٨)

١. تقوم الدائرة بإصدار إشعار باستلام الطلبات الكاملة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات وهذه اللائحة، يبين الإشعار تاريخ استلام الطلب ووصف المرفقات المستلمة وأسماء مقدمي الطلب.

٢. يتضمن الإشعار رقما تسلسلياً يصبح لاحقاً رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.

٣. يمكن للدائرة مخاطبة المؤسسين لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب، أو أيا من ملحقاته، تصدر الدائرة عند استكمال المرفقات المطلوبة إشعارا جديدا باستلام الطلب كاملاً، وتقوم في هذه الحالة باسترداد الإشعار القديم.

المادة (٢٩)

١. تقوم الدائرة بإرسال نسخة عن طلب تسجيل الجمعية الأجنبية وملحقاته إلى وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط للاستئناس برأي كل منهما بخصوص تسجيل الجمعية.

٢. ترسل الدائرة نسخة الطلب وملحقاته إلى وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط خلال أربعة أيام من تاريخ استلام الطلب.

المادة (٣٠)

١. يعرض النظام الأساسي على القسم القانوني في الدائرة للتحقق من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة.

٢. يوصي القسم القانوني بقبول النظام الأساسي، أو رفضه لعدم احتوائه على المعلومات المبينة في المادة (١٤) من هذه اللائحة.

٣. يقوم القسم القانوني بتقديم توصيته إلى الدائرة، بخصوص النظام الأساسي خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٣١)

تنطبق الأحكام الخاصة بالوزارة المختصة الواردة في الباب الثاني من هذه اللائحة على الجمعية الأجنبية بما في ذلك أحكام تحديد الوزارة المختصة.

المادة (٣٢)

١. حال استلام طلب تسجيل الجمعية الأجنبية وكامل ملحقاته، تقوم الدائرة بالتحقق من استيفاء الجمعية الأجنبية تحت التسجيل الشروط الآتية:

أ. موافقة نظامها الأساسي لقانون الجمعيات ولهذه اللائحة.

ب. أن أهداف الجمعية مشروعة وتهم الصالح العام، وتنسجم خدماتها مع مصالح الشعب الفلسطيني وتطلعاته.

ت. أن الجمعية لا تهدف إلى تحقيق منفعة شخصية أو جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين أعضائها.

٢. تقدم الدائرة توصية إلى الوزير بقبول الطلب لاستيفائه الشروط الموضحة في هذه اللائحة، أو برفض الطلب لعدم اكتماله أو اكتمال أي من مرفقاته المطلوبة أو عدم استيفاء الطلب شروط التسجيل.

٣. ترفق الدائرة توصيتي وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط مع توصيتها في حال استلمتهما خلال شهر من تقديم طلب التسجيل.

٤. صدر الدائرة توصيتها إلى الوزير بخصوص طلب التسجيل خلال مدة أقصاها شهر من استلام الطلب.

المادة (٣٣)

١. يقرر الوزير قبول الطلب أو رفضه.

٢. يكون قرار رفض تسجيل الجمعية مسبباً، وقابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.

٣. يصدر قرار الوزير خلال مدة أقصاها سبعة أسابيع من تاريخ استلام الوزارة للطلب مستأنساً بتوصية الدائرة وتوصيتي وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط في حال قامت هاتان الوزارتان بتسليم توصيتهما خلال الفترة المحددة في هذه اللائحة.

المادة (٣٤)

١. تقوم الدائرة بتبليغ قرار الوزير إلى المؤسسين خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ صدوره.

٢. تبلغ الدائرة الجهات المختصة بقرار قبول تسجيل جمعية أجنبية لنشره في الجريدة الرسمية.

٣. تقوم الدائرة بتبليغ الوزارة المختصة ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط بقرار تسجيل جمعية أجنبية يندرج نشاطها الأساسي تحت اختصاصها.

المادة (٣٥)

يترتب على قرار الموافقة على تسجيل الجمعية الأجنبية التمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن المؤسسين.

الباب الخامس
السجلات التي تحتفظ بها الدائرة

المادة (٣٦)

تحتفظ الدائرة بالسجلات الآتية:

١. سجل عام للجمعيات المحلية والأجنبية التي تم تسجيلها، يحتوي المعلومات الآتية:

أ. أسماء الجمعيات.

ب. مراكز نشاطها.

ت. أهدافها.

ث. أية معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية لإطلاع ذوي الشأن عليها.

٢. سجل بالجمعيات التي تم رفضها يحتوي أسماء هذه الجمعيات، وأسماء مؤسسيها، وأغراضها، واسباب وتاريخ رفضها.

٣. سجل تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة تبعاً لتاريخ تقديمها.

المادة (٣٧)

١. يحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الإطلاع على السجلات المنصوص عليها في المادة ٣٦.

٢. يتم الإطلاع على السجلات وفق طلب يقدم على النموذج المعد لذلك.

٣. يجب ألا تؤدي الإجراءات الإدارية التي تضعها الدائرة لتنظيم الإطلاع على السجلات إلى إعاقة أو تعطيل هذا الحق.

٤. يمنح حق الإطلاع بشكل تلقائي عند تقديم الطلب المذكور.

٥. يمكن للوزير تقرير رسوم رمزية مقابل الإطلاع على السجلات.

المادة (٣٨)

١. لا يجوز إجراء أي قشط أو شطب أو حشو على السجلات، وكل تصحيح عليها يجب أن يكون بالمداد الأحمر ويوقع عليه الموظف المختص ورئيسه المباشر.

٢. تعتبر السجلات بينة قاطعة لا يطعن فيها إلا بالتزوير.

الباب السادس
إدماج وإتحاد الجمعيات

المادة (٣٩)

١. يجوز لجمعيتين مسجلتين أو أكثر الاندماج معاً دون أن يؤثر ذلك على حقوق الآخرين تجاه كل منهما قبل الدمج.

٢. يقدم طلب الاندماج على النموذج المعد لذلك إلى الدائرة.

٣. يقدم طلب الاندماج من قبل ممثل واحد على الأقل عن كل جمعية تنوي الاندماج.

٤. يجب أن يكون قرار الاندماج مصادقاً عليه من قبل الجمعيات العمومية للجمعيات طالبة الاندماج، وفقاً للنظام الأساسي الخاص بكل جمعية.

المادة (٤٠)

١. يشمل طلب الاندماج ما يلي:

أ. أسماء الجمعيات طالبة الاندماج وعناوينها وأرقام تسجيلها لدى الوزارة.

ب. اسم الجمعية الجديدة التي ستنتج عن الاندماج.

ت. أهداف الجمعية التي ستنتج عن الاندماج.

ث. النشاط الأساسي للجمعية التي ستنتج عن الاندماج.

٢. يرفق بالطلب التام الأساسي الخاص بالجمعية الجديدة.

٣. يجب أن يشمل النظام الأساسي للجمعية الجديدة جميع المعلومات المنية في المادة ١٤ من هذه اللائحة.

المادة (٤١)

بعد التحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب، واحتواء النظام الأساسي على المعلومات المبينة في المادة ١٤ من هذه اللائحة، يتم إصدار قرار الموافقة على طلب إدماج الجمعيات المسجلة، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الإدماج.

المادة (٤٢)

١. حال الموافقة على طلب إدماج تقوم الدائرة بإلغاء تسجيل الجمعية المندمجة.

٢. يشطب اسم أو أسماء الجمعيات المندمجة من سجل الجمعيات المسجلة.

٣. يقوم ممثلة الجمعيات أو الهيئات المندمجة بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة بالجمعية المندمجة إلى الجمعية المندمج فيها حال تسجيلها.

٤. يتم الإعلان عن قرار الدمج في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل على نفقة الجمعية.

المادة (٤٣)

١. يجوز لجمعيتين أو أكثر أن تكون فيما بينها اتحاداً.

٢. يقدم طلب الاتحاد على النموذج المعد لذلك إلى الدائرة.

٣. تطبق أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة على طلب تكوين اتحاد بين جمعيات محلية.

٤. تطبق أحكام الباب الرابع من هذه اللائحة على طلب تكوين اتحاد جمعيات إحداها على الأقل أجنبية.

٥. مع مراعاة أحكام هذه اللائحة، يتم تسجيل الاتحاد دون إبطاء إذا كانت الجمعيات المكونة له جمعيات مسجلة.

المادة (٤٤)

١. يجوز للإتحادات المسجلة أن تشكل فيما بينها اتحاداً ويجوز لهذه الاتحادات أن تشكل فيما بينها اتحاداً عاما على أن يكون الانضمام إليه طوعيا.

٢. يقدم طلب تشكيل الاتحادات بما في ذلك الاتحادات العامة إلى الدائرة.

٣. يجب أن تكون جميع الجمعيات التي تشكل الاتحاد أو ترغب في الانضمام له بعد تشكيلة مسجلة وفقاً لأحكام القانون.

٤. يسري على الاتحادات من حيث تسجيلها ومتابعتها وأنظمتها الأساسية وإدارتها ما يسري على الجمعيات، حسب ما هو موضح في هذه اللائحة.

الباب السابع
إدارة الجمعيات

الفصل الأول
الشؤون الإدارية
المادة (٤٥)

١. يتمتع مؤسسو الجمعية بحق وضع أنظمتها الأساسية بحرية ودون أي تدخل من أية جهة حكومية.

٢. يحق للجمعيات تعديل أنظمتها بحرية، بما في ذلك الأهداف ومجالات النشاط، في أي وقت طبقا لأنظمتها، شريطة إعلام الدائرة والوزارة المختصة خلال شهر من تاريخ إجراء التعديل.

٣. دون الإخلال بما ورد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، للدائرة وضع أنظمة أساسية نموذجية اختيارية لمساعدة المؤسسين في عملية التأسيس وخدمة لهم.

٤. لا يجوز للدائرة فرض الأنظمة الأساسية التي تضعها أو بعض أحكامها على المؤسسين.

٥. على الجمعيات تضمين أنظمتها الداخلية أحكاماً تمنع تعارض المصالح بين الجمعية وأعضائها.

المادة (٤٦)

١. تدار الجمعية بواسطة هيئاتها المنصوص عليها في أنظمتها الخاصة بها بما في ذلك النظام الأساسي، بما لا يتعارض مع أحكام قانون الجمعيات.

٢. يكون لكل جمعية مجلس إدارة وجمعية عمومية.

٣. لا يحق لأية جهة رسمية التدخل في عملية تسيير اجتماعات الجمعيات أو انتخاباتها أو نشاطاتها أو التأثير عليها.

المادة (٤٧)

يحق للجمعيات المسجلة فتح الفروع في مختلف أنحاء الوطن على أن تقوم بذكر عدد وعناوين الفروع التي افتتحتها في تقريرها السنوي المرفوع إلى الوزارة المختصة.

المادة (٤٨)

على الجمعية إبلاغ الدائرة والوزارة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أي تغيير في مجلس إدارتها خلال شهر من تاريخ إجراء التعديل.

المادة (٤٩)

١. في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، تعد الجمعية تقريرين مقرين من جمعيتها العمومية وتحتفظ بنسختين من كل منهما على الأقل في مقرها.

٢. يكون التقريران

- سنوياً يحوي وصفا كاملاً لنشاطات الجمعية خلال العام المنصرم.
- مالياً مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل الإيرادات ومصروفات الجمعية حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

٣. تقوم الدائرة بإرسال إشعار إلى الجمعية باستلام التقريرين المالي والسنوي.

٤. تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات، ولها التثبت من دقة هذه التقارير بموجب قرار مسبب من الوزير المختص في كل حالة وعلى الجمعية تمكين الوزارة المختصة من تنفيذ هذا القرار.

الفصل الثاني
الشؤون المالية

المادة (٥٠)

١. للجمعيات الحق في تنمية مواردها المالية من خلال:

أ. رسوم وتبرعات الأعضاء.

ب. قبول الهبات والمنح والمساعدات غير المشروطة من أي شخص طبيعي أو معنوي.

ت. القيام بنشاطات ربحية من شأنها أن تحقق لها دخلا وتدر عليها ربحاً، شرط ألا توزع هذه الأرباح على الأعضاء.

٢. تلتزم الجمعيات بمسك دفاتر وسجلات محاسبية وتعيين مدقق حسابات.

٣. تقوم الجمعية بوصف الأنشطة الربحية التي أقامتها في تقريرها السنوي، وبيان مقدار الحسابات المالية المتعلقة بهذه الأنشطة ضمن تقريرها المالي.

المادة (٥١)

لأغراض هذه اللائحة، لا تعتبر دعماً مشروطاً محظوراً ما يلي:

١. المساعدات التي يشترط فيها الممول على الجمعية إتباع قواعد محاسبية معينة لضمان الشفافية وحسن استخدام المساعدات.

٢. المساعدات التي يشترط فيها الممول أن تصرف في نشاط معين من نشاطات الجمعية أو لتغطية بند معين من بنود موازنة الجمعية أو المشروع الممول.

المادة (٥٢)

يمكن للجمعية الأجنبية طلب تملك أموال غير منقولة وفق الآتي:

١. توجيه خطاب إلى وزير الداخلية عبر الدائرة تطلب فيه تملك المال غير المنقول، مع تحديد وصف وموقع المال المنقول الذي تريد تملكه.

٢. تقوم الدائرة بتسليم الجمعية مقدمة الطلب إشعارا باستلام طلبها.

٣. في حال موافقة الوزير المبدئية على طلب الجمعية، يقوم برفع الطلب إلى مجلس الوزراء والتنسيب بقبوله.

٤. تقوم الدائرة بتبليغ الجمعية قرار مجلس الوزراء، أو قرار الوزير رفض الطلب.

المادة (٥٣)

١. تعفى الجمعيات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي، شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

٢. يتم إعفاء الجمعيات من الضرائب والرسوم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى وزارة المالية.

الباب الثامن
توفيق أوضاع الجمعيات القائمة قبل صدور القانون

المادة (٥٤)

١. يتم تقديم طلب توفيق الأوضاع إلى الدائرة من الجمعيات التي كانت قائمة قبل تاريخ ٢٩ آذار ٢٠٠٠، تاريخ سريان أحكام قانون الجمعيات.

٢. يقدم الطلب إلى الدائرة على النموذج المعد لذلك.

٣. يقدم الطلب من قبل ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الجمعية.

المادة (٥٥)

١. يحتوي الطلب على المعلومات الآتية:

أ. اسم الجمعية.

ب. عنوان الجمعية.

ت. اسم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية، وتواريخ ميلادهم، وعناوينهم، وجنسياتهم.

٢. يلحق بطلب توفيق الأوضاع.

أ. النظام الأساسي للجمعية موقع من قبل ثلاثة من مجلس إدارتها الحاليين على أن يكون رئيس مجلس الإدارة من بينهم.

ب. إثبات أن الجمعية كانت قائمة قبل تاريخ سريان القانون.

ت. إثبات جنسية أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (٥٦)

يعتبر إثباتاً كافياً على أن الجمعية كانت قائمة قبل تاريخ سريان القانون إبراز أي من الوثائق الآتية:

١. وصولات أو فواتير ثابتة التاريخ تثبت أن الجمعية قد سددت باسمها ضرائب أو رسوم.

٢. منشورات أو مطبوعات ثابتة التاريخ صادرة عن الجمعية.

٣. تصريح مشفوع بالقسم من مقدمي طلب التوفيق مصادق عليه من قاضي الصلح يفيد بأن الجمعية كانت قائمة وكانت تزاول نشاطاتها قبل سريان القانون في ٢٠٠٠/٣/٢٩م.

المادة (٥٧)

١. يجب أن يكون النظام الأساسي المرفق بطلب التوفيق غير مخالف لقانون الجمعيات، ويحتوي جميع المعلومات الواردة في المادة ١٤ من هذه اللائحة.

٢. تنطبق المادة ١٩ من هذه اللائحة على إجراءات قبول النظام الأساسي الملحق بطلبات التوفيق.

المادة (٥٨)

١. حال التحقق من صحة المعلومات الواردة في طلب توفيق الأوضاع، واحتواء النظام الأساسي على المعلومات المبينة في المادة ١٤ من هذه اللائحة، ومن موافقته لقانون الجمعيات، توصي الدائرة بالموافقة على طلب توفيق الأوضاع خلال فترة أقصاها شهر من تقديم الطلب.

٢. يصدر الوزير قراره بالموافقة على طلب توفيق أوضاع الجمعية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٥٩)

١. تقوم الدائرة بإصدار إشعار باستلام طلبات توفيق الأوضاع الكاملة، يبين الإشعار تاريخ استلام الطلب ووصف المرفقات المستلمة.

٢. يتضمن الإشعار رقماً تسلسلياً يصبح لاحقاً رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.

٣. يمكن للدائرة مخاطبة الجمعية لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب، أو أياً من ملحقاته. تصدر الدائرة عند استكمال المرفقات المطلوبة إشعاراً جديداً باستلام الطلب كاملاً، وتقوم في هذه الحالة باسترداد الإشعار القديم.

٤. تسري مدة الشهرين من تاريخ تسليم الإشعار الجديد.

الباب التاسع
متابعة عمل الجمعيات

المادة (٦٠)

١. تقوم الوزارة المختصة بمتابعة عمل الجمعية المسجلة عبر التقارير السنوية والمالية.

٢. لا يجوز الإخلال بحقوق الجمعيات الأهلية المحددة في القوانين والنظام الأساسي أثناء متابعة عملها.

المادة (٦١)

١. تحتفظ الجمعية المسجلة في مقرها الرئيس بالسجلات المالية والإدارية الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية.

٢. تتضمن سجلات الجمعية البيانات الآتية:

أ. المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها.

ب. النظام الأساسي لها، وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية، وتاريخ انتخابهم.

ت. أسماء جميع أعضاء الجمعية، مع ذكر أرقام هوياتهم وأعمارهم وتاريخ انتسابهم.

ث. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة.

ج. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

ح. سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية.

الباب العاشر
حل الجمعيات

المادة (٦٢)

تحل الجمعيات في الحالات التالية:

١. بقرار من الجمعية العمومية بالأغلبية الموصوفة في نظام الجمعية الأساسي.

٢. إذا لم تباشر الجمعية أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها، رغم إنذارها من قبل الدائرة وفقاً لما هو وارد في هذه اللائحة.

٣. إذا ثبتت مخالفة الجمعية لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك من قبل الوزير أو الدائرة.

المادة (٦٣)

١. تبلغ الجمعية الدائرة بقرار الحل الصادر عن الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ اتخاذه.

٢. ترفق الهيئة العامة محضر الاجتماع الذي تم فيه اتخاذ قرار الحل، مع قائمة بأسماء الحضور وتوقيعاتهم.

٣. تقوم الدائرة بتنفيذ قرار الجمعية العمومية، وشطب تسجيل الجمعية من السجلات مع الإشارة إلى قرار الجمعية العمومية، بعد صدور قرار الوزير بذلك.

المادة (٦٤)

١. يمكن للدائرة توجيه إنذار خطي إلى الجمعية التي لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ التأسيس.

٢. يتضمن الإنذار إمهال الجمعية مدة ثلاثة أشهر للمباشرة في أعمالها الفعلية.

٣. تقوم الجمعية المنذرة بإشعار الدائرة فور مزاولتها أعمالها الفعلية.

٤. إذا كان عدم مزاولة الجمعية لأعمالها ناتج عن ظروف قاهرة يجب إعلام الدائرة بذلك.

٥. في حال عدم وجود ظرف قاهر وعدم تلقي الدائرة الإشعار المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة من الجمعية المنذرة، ترفع توصيتها بإلغاء تسجيل الجمعية إلى الوزير الذي له إصدار قرار بذلك.

المادة (٦٥)

١. تقوم الدائرة بتوجيه إنذار خطي إلى الجمعية التي تقوم بمخالفة جوهرية لنظامها الأساسي.

٢. يتضمن الإنذار شرح طبيعة المخالفات الجوهرية التي ارتكبتها الجمعية، والمواد التي تمت مخالفتها من النظام الأساسي، كما يتضمن إمهال الجمعية مدة ثلاثة أشهر لتصحيح أوضاعها.

٣. تعلم الجمعية الدائرة بالإجراءات التي اتخذتها لتصحيح المخالفات المبينة في الإنذار المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤. في حال عدم قيام الجمعية بتصحيح أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها، ترفع الدائرة توصياتها بإلغاء تسجيل الجمعية إلى الوزير الذي له إصدار قرار بذلك.

المادة (٦٦)

١. يجب أن يكون قرار الوزير بإلغاء تسجيل الجمعية مسبباً وخطياً.

٢. في جميع حالات إلغاء التسجيل، يحق للجمعية الطعن في قرار الوزير أمام المحكمة المختصة، وللجمعية مواصلة عملها إلى حين صدور قرار قضائي نهائي أو مؤقت بتوقيفها عن العمل أو حلها.

المادة (٦٧)

١. إذا لم تطعن الجمعية في قرار الوزير القاضي بإلغاء تسجيلها أمام المحكمة المختصة خلال مدة الطعن، تعتبر منحلة.

٢. تعين الجمعية المنحلة مصف بأجر يقوم بجرد أموالها ومحتوياتها.

٣. تم التصرف بأموال الجمعية المنحلة طبقاً لما هو مذكور في نظامها الأساسي.

٤. في حال عدم معالجة النظام الأساسي لتوزيع أموال الجمعية حال انحلالها، تسلم أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية التي حددتها الجمعية المنحلة لذلك، على أن تكون الجمعية المحددة مشابهة لها في الغايات والأهداف. ٥. في حال عدم تحديد جمعية مشابهة بالأهداف والغايات، تقسم الدائرة أموال الجمعية المنحلة بالتساوي على الجمعيات الفلسطينية ذات الغايات والأهداف المشابهة.

٥. تتعهد الجمعية أو الجمعيات التي استلمت أموال جمعية منحلة بصرفها داخل الأراضي الفلسطينية، ويسلم التعهد إلى الدائرة.

٦. في جميع الأحوال، تراعى معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية المنحلة، وتستثنى من الإحالة.

الباب الحادي عشر
أحكام ختامية

المادة (٦٨)

مع مراعاة أحكام قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية، يراعى في تسجيل الجمعيات التي تقدم خدمات مهنية خاصة تطبيق تعليمات التسجيل المهنية التي تحددها الوزارات المختصة.

المادة (٦٩)

تقوم الدائرة بإعداد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ورفعها للوزير للمصادقة عليها، ومن هذه النماذج:

أ. نموذج طلب تسجيل جمعية محلية.

ب. نموذج طلب تسجيل جمعية أجنبية.

ت. نموذج طلب اتحاد جمعيات.

ث. نموذج طلب اندماج جمعيات.

ج. نموذج طلب توفيق أوضاع.

المادة (٧٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله

بتاريخ: ٢٠٠٣/١١/٢٩ ميلادية

الموافق: ٥ شوال ١٤٢٤ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء